المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
عدد: 36 س 3

7 مارس 2017

السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تنفيذ الأحكام الصادرة في إطار القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

نظرا لما أصبحت تكتسيه قضايا البيئة من أهمية بالغة تندرج في إطار وفاء المملكة المغربية بالتزاماتها الدولية في هذا المجال، وأخذا بعين الاعتبار أن تنفيذ الأحكام في هذا الإطار هو تجسيد لهيبة الدولة وسيادة القانون.

ومن أجل ضمان مواكبة النيابات العامة لتطبيق القانون رقم 77.15 المذكور أعلاه بالفعالية اللازمة، وذلك بالسهر على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بغرامات مالية في حق المخالفين لمقتضيات هذا القانون ولنصوصه التنظيمية، وإسهام كل الأجهزة المعنية لضمان استيفاء خزينة الدولة لحقوقها القضائية كاملة، والحرص على حسن سير اجراءات التنفيذ فيها تفاديا لإفلات المحكوم عليهم من تنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم.

أطلب منكم التقيد بتنفيذ ما يلي:

–العمل بكل حرص وحزم على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتصريف قضايا التنفيذ الزجري بكيفية فعالة وسريعة؛

–السهر على مراقبة وتتبع نشاط المصالح المكلفة بالتنفيذ إعمالا للاختصاص القانوني الذي أوكله المشرع للنيابة العامة في هذا الباب؛

– العمل على موافاة هذه الوزارة بتقارير حول ما نفذ من الملفات المحكومة ومازال منها قيد التنفيذ؛

– الحرص على تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالحجوزات التحفظية على المنقولات والعقارات سواء الموجودة في حيازة المحكوم عليهم أو الموجودة بين يدي الغير، وكل الإجراءات التحفظية الكفيلة بحفظ حق الدولة في التنفيذ بعد صدور الحكم؛

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية، أهيب بكم العمل على تنفيذها بكل دقة وفعالية، مع موافاتي بالصعوبات التي تعترضكم واقتراح الحلول المناسبة بشأنها.

والسلام.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد